

## قرارات

### وزارة الشؤون والتأمينات الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٨

وزيرة الشؤون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٤ بتفويض السيد / وكيل أول الوزارة بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٨ بالهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى اللائحة المالية للجزائرية والحسابات ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قررت :

مادة ١ - يفوض السيد / وكيل أول الوزارة فى الاختصاصات التالية :

أولاً : رئاسة مجلس الوكلاء على أن تعرض قرارات المجلس علينا للاعتماد .  
ثانياً : بالنسبة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فى المواد التالية :

( مادة ٥ ) تنظيم توزيع وتعليق النشرة الرسمية الخاصة بإعلان القرارات التى تصدر فى شؤون العاملين .

( مادة ٢/١٦ ) التعيين فى الوظائف دون الوظائف العليا .

( مادة ٢/١٧ ) تحديد البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

( مادة ٦/٢٠ ) الإعفاء من شروط اللياقة الصحية للوظيفة .

( مادة ٣٨ ) الترقيات فيما عدا الترقية بالاختيار .

( مادة ٤١ ) منع العلاوات للعاملين .

( مادة ٤٦ ) تقرير المقابل عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وذلك طبقاً للنظام الذى تقرره .

### وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٧٨

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتسجيلها والقرارات الجمهورية والوزارية المنفذة له ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحديد المنشآت الصناعية التى تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن حظر إقامة مصانع جديدة تستخدم السكر فى صناعتها بأى قدرة إنتاجية أو التوسع أو تعديل فى المصانع القائمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير استثناء من قرار الحظر المشار إليه ؛

قرر :

مادة أولى - إلغاء القرارين الوزاريين رقمى ١١٣٨ لسنة ١٩٧٣ ، ٨٤١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

صدر فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩٩ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

مهندس / إبراهيم عبد الرحمن عطا الله